

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي

ملقاة على طلبة المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني - الجزء الثاني

إعداد التدريسية

م.م. لقاء عبد السادة جالي

الماضرة الأولى

النظرية العامة للضريبة

تعد الضرائب من أهم موارد الدولة في العصر الحديث ، ولا تقتصر أهميتها على ما تدره من أموال على الخزينة العامة بل أن لها تأثيراً في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة . لذلك كانت الضرائب من الموضوعات الأساسية في علم المالية العامة .

*تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها : (مبلغ من المال تفرضه الدولة أو من يمثلها على الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ، بصفة نهائية ، وفقاً لمقدرتهم التكلفة ، من دون أن يعود عليهم نفع خاص ، من أجل تحقيق أهداف عدة) .

من خلال التعريف السابق يمكن تحديد خصائص الضريبة ، وتمييزها من فريضة مالية أخرى هي الرسم وهذا ما سنوضحه من خلال التفصيل الآتي :

*خصائص الضريبة

١ - الضريبة مبلغ من المال

تتميز الضريبة بهذه الصفة عن الخدمات الشخصية التي كان يفرضها الحاكم على المحكوم في السابق مثل السخرة . فالضريبة مبلغ من المال يؤديه المكلف في الأصل بصورة عينية ، وفي العصر الحديث بصورة نقدية ، لكن استيفاء بعض الضرائب بصورة عينية في الوقت الحاضر هو بمثابة استثناء تطبقه الدولة رغبة منها في تسهيل دفع بعض أنواع الضرائب على المكلف في حال عدم ملاءته ، وتحاشيا من بيع ممتلكاته بأسعار بخسة . والقاعدة العامة أن الضرائب تدفع نقداً ، لأن هذا الأسلوب أكثر تحقيقاً للعدالة فيمكن بوساطته أن تؤخذ أعباء المكلف الشخصية وكذلك نفقات مستلزمات الإنتاج بعين الاعتبار ، وتفرض الضريبة على الربح الصافي وليس الإجمالي . كما أن الضريبة النقدية أكثر مردوداً ، لأن جبايتها أسهل ونفقاتها أقل ، ولا حاجة لنقل الأشياء العينية المحصلة وتخزينها مما يعرضها للتلف ، وتبدل القيمة . وهي أخيراً أكثر ملاءمة للإدارة الضريبية إذ لا مجال لإساءة الاستعمال عند جباية المحاصيل العينية بأصناف أقل جودة أو التلاعب في الأسعار عند البيع .

٢ - الضريبة تدفع جبراً

تفرض الضريبة جبراً على المكلف الذي لا خيار له في أدائها ، فعنصر الإكراه والإلزام من خصائصها الرئيسية ، ولا يغير من صفة الضريبة هذه إقرارها من قبل ممثلي الشعب . فالمبادئ التي أقرت وجوب موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب والإذن بجبايته ، لا تعني موافقة شخصية من قبل كل مكلف على الضريبة قبل دفعها . فإن بعض الفئات الاجتماعية قد تكون غير ممثلة في المجالس التشريعية ولكنها تؤدي الضريبة .

ويظهر عنصر الإكراه أو الإلزام جلياً في الضريبة من خلال تحديد السلطة المختصة لنوعها ، ووعاتها وسعرها ، والأشخاص الخاضعين لها ، وكيفية أدائها ، وموعد دفعها ، دون أن يكون للمكلف رأي بذلك وعنصر الإكراه في الضريبة قانوني يصدر عن السلطة التشريعية . وهذا ما توصلت إليه الشعوب نتيجة نضال طويل . فالمشرع يضع النظم والإجراءات الخاصة بفرض الضرائب استناداً إلى سلطة دستورية لا أثر للعلاقة التعاقدية فيها ، ويقترن التشريع الضريبي بالعقوبات الرادعة الكفيلة بجعل الضريبة فريضة إلزامية تختلف عن موارد الدولة الاختيارية . والضريبة فريضة على كل شخص تنطبق عليه الشروط القانونية المنظمة لها كأن يكون المكلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، مواطناً أو أجنبياً .

٣ - الضريبة تدفع بصفة نهائية

يدفع المكلف الضريبة بصورة نهائية ، فلا يحق له استردادها ، فهي مشاركة منه في الأعباء العامة لا يمكن المطالبة بها في المستقبل . تتميز الضريبة بذلك عن القروض العامة التي تلتزم الدولة بتسديدها إلى مستحقيها عند أدائها عند انتهاء أجلها ، وبدفع الفوائد المقررة عنها في عقد القرض .

٤ - الضريبة تدفع دون مقابل محدد ووفقاً للمقدرة التكليفية

تدفع الضريبة بدون مقابل ، أي أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له . وإنما يدفعها بوصفه عضواً في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها ، ولا يعني ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها بل على العكس فهو يستفيد منها ولكن بصفته فرداً في الجماعة فهو مثلاً يستفيد من خدمات مرافق الدولة عامة بوصفه مواطناً ، كما انه يستفيد من وجوده وسط جماعة منظمة تنعم بالأمن والاستقرار . ولذا صح القول إن مقدار الضريبة لا يمكن أن يحدد على أساس ما يعود على المكلف من منفعة خاصة وإنما على أساس المقدرة التكليفية وحدها ، أي حسب مقدرته على الدفع .

٥ - الضريبة تفرض من الدولة

تنفرد الدولة بفرض الضريبة واستخدامها بوصفها وسيلة مالية ، والمقصود بالدولة الأشخاص المعنوية العامة التي منحها القانون صلاحية فرض الضريبة فهي السلطة المركزية والهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي وأداري بالنسبة للضرائب العامة ، والأقاليم والوحدات الإدارية المحلية والبلديات بالنسبة للضرائب الإقليمية والمحلية .

٦ - الضريبة فريضة ذات أهداف متعددة

تستخدم الدولة الضريبة وسيلة لتحقيق أهداف عديدة قد تكون مالية أو اجتماعية أو اقتصادية :

- الأغراض المالية للضريبة

ترمي الضريبة إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب .

- الأغراض الاجتماعية للضريبة

تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية فهي أداة لتخفيف حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية ولمنع تراكم الثروات والدخول العالية ، ووسيلة لتنظيم سياسة النسل عندما تمنح الدولة التي تشجع زيادة عدد السكان إعفاءات ضريبية للمكلف المتزوج أزيد من الإعفاءات الممنوحة للمكلف العازب ، في حين تقلل الدولة التي تحارب زيادة النسل هذه الإعفاءات للمكلف المتزوج ، كما تستطيع الدولة أن تحد من استهلاك بعض المواد الضارة بالصحة العامة مثل الخمر والتبغ بفرض ضرائب مرتفعة عليها .

- الأغراض الاقتصادية للضريبة

استعملت الدولة الضريبة منذ زمن بعيد وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية . ففرضت الضرائب الكمركية لحماية الصناعة الوطنية ضد المنافسة الأجنبية . وتحاول الدول العصرية استخدام الضريبة بشكل أوسع لتوجيه السياسة الاقتصادية . فتعمل على مؤازرة بعض فروع الإنتاج بالإعفاءات الضريبية . وتعالج الأزمات الاقتصادية بالتخفيض من العبء الضريبي في أثناء مراحل الانكماش والركود ، وتزيد من هذا العبء في أثناء مراحل الازدهار والرخاء .

تمييز الضريبة من الرسم

أوجه التشابه :

إن كلا من الضريبة والرسم يتفقان في أنهما فريضة نقدية يدفعها المكلف للدولة بصورة نهائية . كما تتمتع الدولة بحق امتياز على أموال المدين بأي منهما .

أوجه الاختلاف :

- من حيث مصدر القوة الملزمة : من المعلوم أن الضريبة تفرض بقانون ينظم جميع الأحكام المتعلقة بها وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لا بد لها من موافقة السلطة التشريعية على إصدار قانون لها ، أما الرسم فلا يشترط أن يصدر قانون يفرضه وإنما يكفي أن يستند إلى قانون .

علما أن المشرع الدستوري العراقي ساوى بين الضريبة والرسم عندما نص في الفقرة أولاً من المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق النافذ بأن (لا تفرض الضرائب أو الرسوم الا بقانون ...) .

- مدى تحقق النفع العام : تفرض الضريبة على المكلف من دون مقابل محدد ناشئ من مساهمة المكلف في الأعباء العامة . في حين يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص يقدمه المرفق العام بالإضافة إلى النفع العام .

- الهدف : تفرض الضريبة بقصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية ، في حين أن الهدف من فرض الرسوم هو تحقيق الإيراد المالي للدولة .

- أهمية كل منهما : تزداد أهمية الضرائب في العصر الحديث ، وعلى خلاف ذلك الرسم إذ تتناقص أهميته .